العتق عنه فيصير قوله اعتق طلب التمليك منه بالالف ثم امره باعتاق عبد الغير عنه وقوله اعتق تمليكا منه ثم الاعتاق عنه
واذا ثبت الملك للآمر فسد النكاح الثاني بين الملكين فالحاصل ان هذا من باب الاقتضاء وهو دلالة اللفظ على مسكوت
يتوقف صدقه عليه او صحته فالمقتضى بالفتح ما استدعاه صدق الكلام كرفع الخطأ والنسيان او حكم لزمه شرعا
كمسئلة الكتاب فالملك فيه شرط وهو تبع للمقتضى وهو العتق اذ الشروط تبلغ فلذا ثبت البيع المقتضى بالفتح شرط
المقتضى وهو العتق لا بشرط نفسه اظهارا للمتعنت فسقط القبول الذي هو ركن البيع ولا يثبت فيه خيار الرؤية والعيب
ولا يشترط كونه مقدور التسليم حتى صح الامر باعتاق الآبق ولو قال اعتقه عني بالف ورطل من خمر فاعتقه وقع عن الآمر
وسقط اعتبار القبض في الفاسد لانه يلحق بالصحيح في احتمال سقوط القبض عنا ويعتبر في الامر اهلية الاعتاق حتى لو كان صبيا
ماذونا لم يثبت البيع بهذا الكلام لكونه ليس باهل للاعتاق واشار بفساد النكاح الى سقوط المهر لاستحالة وجوبه على
عبدها والى انه لو قال رجل تحته امة كمولاها اعتقها عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح للتنافي ايضا لكن لا يسقط
المهر وقيد بكون الآمر بعلة امره لانه لو اراد عليه بان قال بعتك بالف ثم اعتقه لم يصر مجيبا للامر بل كان مبتدئا
ووقع العتق عن نفسه كما في غاية البيان لكن لا يفسد النكاح في مسئلة الكتاب ولو لم يقل بالف لا يفسد ولو لا
له اي للآمر وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف هذا والاول سواء لانه تقدم التمليك بغير عوض فصحح التصرف وسقط
اعتبار القبض كما اذا كان عليه كفارة ظهار فامر غيره ان يطعم عنه ولهما ان الهبة من شرطها القبض بالنص ولا يمكن
اسقاطه ولا اثباته اقتضاء لانه فعل حسي بخلاف البيع لانه تصرف شرعي وفي تلك المسئلة القبض ينوب عنه في القبض
اما العبد فلا يقع في يده شيء ليتوب عنه فالحاصل ان فعل اليد الذي هو الاخذ لا يتصور ان يتضمنه فعل اللسان ويكون
موجود الوجود بخلاف القول فانه يتضمن هو قول آخر ويعتبر مراده معه وهذا ظاهر وقول ابي اليسر قول ابي يوسف
ظهر لا يظهر كذا في فتح القدير وانما سقط القبض فيما قدمناه وهو اعتقه عني بالف ورطل من الخمر لانه الفاسد ملحق بالصحيح

لما فرغ من نكاح المسلمين بمرتبتيه الاحرار والارقاء شرع في بيان نكاح الكافر والتعبير بنكاح الكافر اولى من التعبير بنكاح اهل
الشرك كما في الهداية لانه لا يشمل الكتابي الا على قول من يدخله في الشرك باعتبار قول طائفة منهم عزير ابن الله والمسيح
ابن الله تعالى الله رب العزة والكبرياء المنزه عن الولد وههنا ثلاث اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو
صحيح اذا تحقق بين اهل الكفر لتظافر الاعتقادين على صحته ولعموم الرسالة فحيث وقع من الكفار على وفق الشرع العام
وجب الحكم بصحته خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وبقوله عليه السلام ولدت من نكاح لا من سفاح
كما في المعراج الثاني كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كالنكاح بغير شهود او في العدة من الكافر يجوز في حقهم
اذا اعتقدوه عند ابي حنيفة ويقران عليه بعد الاسلام الثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كنكاح المحارم اختلف فيه
على قوله قال مشايخنا يقع جائزا وقال مشايخ العراق يقع فاسدا وسيأتي تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا
في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه يعني عند ابي حنيفة ووافقاه في الاول وخالفاه في الثاني لان حرمة نكاح المعتدة مجمع
عليها فكانوا ملتزمين لها وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيها ولم يلتزموا احكامنا بجميع الاختلافات وبه اندفع قول
زفر من التسوية بينهما ولابي حنيفة ان الحرمة لا تكون ثابتة حقا للشرع لانهم لا يخاطبون بحقوقه ولا وجه الى ايجاب
العدة حقا للزوج لانه لا يعتقده واذا صح النكاح فحالة الاسلام والمرافعة حالة الاتفاق والشهادة ليست شرطا فيها وكذا
العدة لا تنافيها كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة اطلق الكافر يشمل الذمي والحربي وبحث المحقق في فتح القدير في قولهم ان
الحرمة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لانهم لا يخاطبون بها اهل الاصول اتفقوا على انهم يخاطبون بالمعاملات والنكاح
منها وكونه من حقوق الشرع لا ينافي كونه معاملة فيلزم اتفاق الثلاث على انهم مخاطبون باحكام النكاح غير ان حكم
الخطاب انما ثبت في حق المكلف بلوغه اليه والشهرة تنزل منزلته وهي متحققة في حق اهل الذمة دون اهل الحرب فيقتضي
النظر التفصيل بين ان يكون ذميا فلا يقر عليه انتهى وجوابه ان النكاح لم يتمحض معاملة بل فيه معنى العبادة

ولهذا

ولهذا كان الاشتغال به اولى من التخلي للنوافل فيما ذكره الاصوليون انما هو في المعاملة المحضة فلا منافاة بين الموضعين فلا
فرق بين الذمي والحربي في هذا الحكم وقيد بكونه في عدة كافر لانها لو كانت في عدة مسلم فانه لا يجوز ولا يقران عليه اتفاقا
وظاهر كلام الهداية انه لا عدة من الكافر عند الامام اصلا وفيه اختلاف المشايخ فذهبت طائفة اليه واخرى الى وجوبها
عنده لكنها ضعيفة لا تمنع من صحة النكاح لضعفها كالاستبراء وفائدة الاختلاف تظهر في ثبوت الرجعة للزوج بمجرد
طلاقها وفي ثبوت نسب الولد اذا اتت به لاقل من ستة اشهر فعلى الاول لا يثبتان وعلى الثاني يثبتان واختار
في فتح القدير الاول ومنع عدم ثبوت النسب لجواز ان يقال لا تجب العدة واذا علم من له الولد بطريق آخر وجب الحاقه
به بعد كونه من فراش صحيح ومحيا به لاقل من ستة اشهر من الطلاق مما يفيد ذلك فيلتحق به وهم لم ينقلوا عن
ابي حنيفة ثبوته ولا عدمه بل اختلفوا ان قوله بالصحة بناء على عدم وجوبها فيتفرع عليه ذلك والا فلنا ان نقول
بعدمها ويثبت النسب في الصورة المذكورة انتهى وقيد بكونه جائزا في دينهم لانه لو لم يكن جائزا عندهم يفرق بينهما
اتفاقا لانه وقع باطلا فيجب التفريق فتح القدير فيلزم في المهاجرة لزوم العدة لانهم اعتقدوه لان المضاف
الى تباين الدار الفرقة لا نفي العدة واطلق في عدم التفريق بالاسلام فشمل ما اذا اسلما والعدة منقضية او غير
منقضية لكن اذا اسلما وهي منقضية لا يفرق بالاجماع كما في المبسوط ولم يذكر ما اذا ترافعا الينا لانه
معلوم من الاسلام بالاولى ولو كانت محرمة فرق بينهما اي لو كانت امرأة محرما للكافر فان القاضي يفرق
بينهما اذا اسلما او احدهما اتفاقا لان نكاح المحارم له حكم البطلان فيما بينهم عندهما كما ذكرنا في العدة ووجب
التفريق بالاسلام فيفرق بخلاف العدة لانها لا تنافيه ثم باسلام احدهما يبطل ولا يبطل بمرافعة صاحبه اذ لا يتغير
به اعتقاده اما اعتقاد المصر لا يعارض الاسلام المسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولو ترافعا يفرق بالاجماع
لان مرافعتهما لتحكيمهما كذا في الهداية فافاد ان الصحيح ان عقده على محرمه صحيح وقيل فاسد وفائدة الخلاف تظهر
في وجوب النفقة اذا طلبت وفي سقوط احصانه بالدخول به فعلى الصحيح يجب ولا يسقط حتى لو اسلم فقذفه انسان يحد
ومقتضى القول بالصحة ومقتضى القول بالصحة ان يتوارثا والمنقول في البدائع انهما لا يتوارثان اتفاقا وعلل
في التبيين بان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس فيما اذا كانت الزوجة مطلقة بنكاح صحيح فيقتصر عليه وعلله
في المحيط بان نكاح المحارم في شريعة آدم لم يثبت كونه سببا لاستحقاق الميراث في دينه فلا يصير سببا للميراث في دينا
لانه لا عبرة لديانتهم اذا لم يعتمد شرعا ما انتهى وقد يقال هل كان نكاح المحارم في تلك الشريعة سببا لوجوب النفقة
فالحاصل ان في نكاح المحرم يفرق بينهما القاضي باسلام احدهما وبمرافعة احدهما عند الامام واما اذا لم
يحصل المرافعة اصلا فلا اتفاقا للامر بتركهم وما يدينون التبيين وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا والجمع بين
المحارم او الخمس انتهى وذكر في المحيط لو كانت امرأة الذمي مطلقة ثلاثا فطلبت التفريق يفرق بينهما بالاجماع لان هذا
التفريق لا يتضمن ابطال حق على الزوج لان الطلقات الثلاث قاطعة كلها النكاح في الاديان كلها ثم ذكر بعدها انه
يفرق بينهما وان لم يترافعا الى القاضي وان جدد عقد النكاح عليها من غير ان تتزوج بآخر فلا تفريق كذا ذكره الاسبيجابي
وهو مخالف لما في المحيط لانه سوى في التفريق بينهما بين ما اذا تزوجها او لا حيث لم تتزوج بغيره النهاية لو
تزوج اختين في عقدة واحدة ثم فارق احديهما ثم اسلم اقر عليه فتح القدير وينبغي على قول مشايخ العراق وما
ذكرنا من التحقيق ان يفرق لوقوع العقد فاسدا ووجب التفريق بالاسلام انتهى ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا
اما المرتد فلانه مستحق القتل والامهال ضرورة للتأمل والنكاح يشغله عنه فلا يشرع في حقه ولا يرد مستحق
القتل للقصاص حيث يجوز له التزوج مع انه يقتل لان العفو مندوب اليه فيه فيسلم منه بخلاف المرتد لانه لا يرجع
غالبا واما المرتدة فلانها محبوسة للتأمل وخدمة الزوج تشغلها ولانه لا ينتظر بينهما المصالح والنكاح ما شرع لعينه
بل لمصالحه وعبر باحد في سياق النفي ليفيد العموم فلا يتزوج المرتد مسلمة ولا كافر ولا مرتد والولد يتبع خير
الابوين دينا لانه انظر له فان كان الزوج مسلما فالولد على دينه وكذا اذا اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده